أحدكم زان فلا يحد سواء قاموا عليه جميعا أو أحدهم قاله في الموازية وظاهره ولو ادعى القائم أنه أراده ابن شاس إلا أن تتبين إرادته في الموازية من قال لجماعة أحدكم زان أو ابن زانية فلا يحد إذ لا يعرف من أراد ولو قام به جماعتهم ولو ادعى أحدهم أنه أراده ابن رشد هذا بعيد لأنه قاله لأحدهم فلا حجة له إذا قام به جميعهم وقوله ولو ادعى أحدهم أنه أراده أي فلا يقبل إلا ببيان أنه أراده قاله في الجواهر وحد بضم الحاء وشد الدال المكلف في قوله لحر مسلم عفيف مطيق مأبون بفتح الميم وسكون الهمز وضم الموحدة إن كان المقول له لا يتأنث أي لا يتشبه بالإناث في كلامه وأفعاله فإن كان يتأنث فلا يحد بعد أن يحلف أنه أراد التأنث لا الفعل فيه ابن الماجشون من قيل له يا مأبون وهو رجل في كلامه تأنيث يضرب الكبر ويلعب في الأعراس ويغني ويتهم بما فيه قيل فما يخرجه من الحد إلا تحقيق ذلك قلت المتبادر من قوله تحقيق ذلك أن المراد به الفعل في المقذوف وا أعلم و حد في قوله لحر مسلم يا ابن النصراني مثلا أو يا ابن الأزرق أو الأسود أو الأقطع أو الأعور أو الأحمق إن لم يكن في آبائه أي المقول له أحد كذلك المذكور في الاتصاف بالنصرانية والزرقة فإن كان فيهم أحد كذلك فلا يحد لأنه لم يرد نفي نسبه ابن عرفة اللخمي من قال لرجل يا ابن اليهودي أو يا ابن النصراني فقال ابن القاسم يحد وقال أشهب لا يحد قلت ربما أجريا على التفكير بنفي الصفات وعدمه قال يا ابن الأقطع أو الأعور أو الأحمق أو الأزرق أو الآدم وليس أحد من آبائه كذلك يحد عند ابن القاسم ولا يحد على قول أشهب وإن قال يا ابن الحجام أو الخياط وليس في آبائه من عمل ذلك فقال ابن القاسم إن كان المقول له من العرب يحد وإن كان من الموالي فلا يحد وروى أشهب لا يحد فيهما إلا أن يكون في آبائه من عمل ذلك وقال أشهب لا يحد فيهما إن حلف أنه لم يرد نفيه عن آبائه العدوي لا يحد في هذه الأزمنة